

الجمهورية التونسية

وزارة النقل



مقرر

من وزير النقل عدد .279.. مؤرخ في 18...نوفمبر 2019. يتعلق بضبط إجراءات توقف الطائرات تطبيقاً للفصل 154 من مجلة الطيران المدني.

إن وزير النقل،
باقتراح من المدير العام للطيران المدني،

بعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملاحقها 1 و 6 و 8 في صيغتها المعدلة، وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم توريحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 03 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصول 152، 154 و 155 منها، وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وزير النقل
شهاب بن الحمد

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تقييمه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يراقب الأعوان المذكورون بالفصلين 109 و126 من مجلة الطيران المدني، طبقاً لأحكامه وبانتظام الطائرات التونسية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطارات تونسياً للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وخاصة ملحقها 1 و6 و8 في صيغتها المعدهلة. وفي حالة معينة إخلال يتعلق بمقاييس السلامة الواردة بها يمكنهم أن يتخذوا الإجراءات التالية:

- إخضاع المركبة الهوائية لكشف فني وعدم السماح بطيرانها،
- منع أعوان الطيران المدني من ممارسة امتيازات إجازاتهم لتأمين الرحلة موضوع عملية المراقبة إذا تعلق الإخلال بصلاحية الإجازة أو كان قائداً للطائرة أو إحدى أعضاء الطاقم تحت تأثير حالة كحولية. ويتم عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات التأديبية المستوجبة طبقاً لأحكام مجلة الطيران المدني بالنسبة لأعوان الطيران المدني العاملين على متن المركبات الهوائية التونسية.

الفصل 2: عندما يتخذ المراقب قراراً بعدم السماح للطائرة بالإقلاع، يجب عليه فوراً إعلام:

- قائداً الطائرة المعنية،
- مكتب المراقبة المحلية بالمطار لإعلام برج المراقبة لاتخاذ الإجراءات الازمة لعدم الترخيص للطائرة بالإقلاع،
- إدارة السلامة الجوية بالإدارة العامة للطيران المدني،
- إدارة صلاحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات،
- المصالح المختصة لمستغل الطائرة قصد تعين موضع لعون الطيران المدني المعنى إذا تعلق الإخلال بصلاحية إجازة إحدى أعوان الطيران المدني وتم منعه من ممارسة امتيازات إجازاته لتأمين الرحلة موضوع عملية المراقبة.



عند التأكيد من اتخاذ مستغل الطائرة لكل التدابير التصحيحية المستوجبة في الغرض، يتم الترخيص بطيران الطائرة وإعلام مكتب المراقبة المحلية بالمطار بهذا القرار الذي يتولى إعلام برج المراقبة لاتخاذ الإجراءات الازمة للترخيص للطائرة بالإقلاع.

الفصل 3: إذا تبين للمراقب أن قائد الطائرة أو إحدى أعضاء الطاقم تحت تأثير حالة حكولية أو مادة مخدرة فإنه يتولى إعلام المصالح الأمنية بالمطار لاتخاذ الإجراءات الازمة لإثبات هذه الحالة.

الفصل 4: إذا كانت الإخلالات التي أدت إلى منع الطائرة من الطيران تشكل إحدى الجرائم الواردة بمجلة الطيران المدني يتم تحrir محضر معاينة في الغرض يحال إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وإلى وزير النقل.

الفصل 5: المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلfan، كل فيما يخصه، بتغفيف هذا المقرر.

وزير النقل
هشام بن محمد